موقف اتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية

أ.م.د. علي حسين كعود
كلية القانون / جامعة تكريت
alialjumaily2@gmail.com

مستخلص البحث:

وضعت اتفاقية تريبس حماية قانونية متكاملة للرسوم والنماذج الصناعية وأوجبت على الدول الاعضاء الالتزام بها ، بشرط أن تمتاز هذه الرسوم والنماذج الصناعية بالجدة والاصالة ، ومنحت مدة حماية لها لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إبداع الطلب الخاص بالرسم والنموذج الصناعي لدى اية دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك فان اتفاقية تريبس تتطلب من الدول الاعضاء توفير وسائل قانونية فعالة لمنع الانتهاكات والتعدي على الرسوم والنماذج الصناعية المحمية، وهذا يشمل إجراءات قضائية وتدابير حدودية لمنع استيراد السلع المقلدة، وكان هدف اتفاقية تريبس من كل ذلك هو تعزيز حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، من أجل تشجيع الابتكار والابداع وتعزيز التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الرسم الصناعي، النموذج الصناعي، الملكية الصناعية ،الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس .

المقدمة

أولاً-مدخل تعريفي بموضوع البحث:

شهد الواقع المعاصر تطوراً ملحوظاً في كافة جوانب الحياة ؛واضحى العقل البشري المصدر الرئيسي للتطور التكنولوجي والمعلوماتي، لذلك فأن القوانين التي تنظم حقوق المفكرين سواء قوانين الملكية الفكرية او الملكية الصناعية تعد من احدث العلوم القانونية ؛كونها تعالج المسائل المتطورة تكنولوجيا من الزاوية القانونية. وفي العراق فأن حماية هذا الحق الفكري يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الذين يسعون لبناء مستقبل لهذا البلد، لأن المصلحة الوطنية تقضي اتخاذ خطوات متسارعة لمواكبة التطورات.

ثانياً-أهمية البحث:

يعد موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من اهم فروع الملكية الصناعية؛ و أحد المفاصل المهمة في القانون التجاري، لأنها تهتم بحقوق الملكية الفكرية أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطات التجارية والصناعية.

ثالثاً-أشكالية البحث:

يعد قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65)لسنة 1970 متأخراً عن التطور التشريعي السائد في العالم لسبب أن هذه التشريعات سايرت الاتفاقيات الدولية الحديثة، لذلك عدل بموجب القانون رقم (81) لسنة 2004 والذي أجري (22) تعديلاً على قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، ومن خلال ذلك يمكن أن نطرح الاسئلة الاتية:

1-هل كان لاتفاقية (تريبس) أثر في التعديلات الجديدة ؟
2-هل استطاع القانون الجديد أن يستوعب كل مضامين هذه الاتفاقية ؟
3-هل التعديلات جاءت بنتائج أيجابية ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها الكثير توضح أشكالية البحث التي سنحاول الاجابة عنها في طيات هذا البحث.

رابعاً-اهداف البحث:

أن الهدف من البحث في موضوع موقف أتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية ؛ هو التوصل الى مدى تأثر قانون براءة الاختراع العراقي بأتفاقية تريبس وانسجامه واقعياً معها ، بما يمكننا من أكتشاف موطن الضعف في القانون العراقي بهدف الارتقاء بالتشريع العراقي الى مصاف التشريعات العالمية .

خامساً-منهجية البحث:

لقد حرصنا في موضوعنا هذا أن يكون المنهج تحليلي بأسلوب المقارنة بين اتفاقية تريبس ومدى تأثر القانون العراقي بأحكامها، مع الاشارة الى بعض الاتفاقيات العالمية المتصلة بهذا الجانب كلما دعت الحاجة الى ذلك.

سادساً-هيكلية البحث:

للاحاطة بموضوع البحث من جميع جهاته أرتأينا تقسيمه وفقاً للخطة الاتية :

المبحث الاول:ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول :مفهوم الرسم والنموذج الصناعي .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي.

المبحث الثاني : شروط الرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول : الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس .

المطلب الثاني : الشروط الادارية ومدة تأثرها باتفاقية تريبس.

المبحث الثالث :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول : دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني : دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الاول : ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية:

أهتمت غالبة الدول في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية ؛ وتجلت هذه الاهمية من خلال ادراج اتفاقية مستقلة تعنى بالملكية الفكرية ، ضمن الاتفاقيات المتعددة الاطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، ويختصر لهذه الاتفاقية بأسم اتفاقية تريبس، وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية هي أحد عناصر الملكية الفكرية التي تحتل أهمية كبيرة في قطاعي الصناعة والتجارة ؛ كونها تمثل عامل جذب للمستهلكين وتمكنهم من تفضيل السلع بعضها على البعض الآخر، ولكي يتم التعرف على مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية سنقسم هذا المبحث على مطلبين وفق الآتي :

- المطلب الاول :مفهوم الرسم والنموذج الصناعي .

- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي.

المطلب الاول : مفهوم الرسم والنموذج الصناعي

لا ينحصر الرسم والنموذج الصناعي بالشكل الخارجي للسلعة فقط ؛ بل يمثل ايضاً المواد الولية لهذه السلعة التي تحدد جودتها وتمييزها عن باقي السلع والمنتجات التي تتشابه معها، ولأهمية كل ذلك لابد لنا أن نوضح تعريف كل من الرسم والنموذج الصناعي في الفرعين الآتيين:

- الفرع الاول : تعريف الرسم الصناعي .

- الفرع الثاني :تعريف النموذج الصناعي .

الفرع الاول

تعريف الرسم الصناعي

وردت تعريفات فقهية عدة للرسم الصناعي ، حيث عُرف بأنه **" أبتكارات جديدة تشمل بتنسيق الخطوط وترتيبها على سطح السلع"**[1] ، وعُرف ايضا بأنه **" ترتيب للخطوط يتم استخدامه لإعطاء المنتجات والسلع الرونق الجميل والشكل الجذاب بما يميزها عن باقي السلع والمنتجات المتماثلة"**[2] ، وايضاً ورد تعريف يوضح بأنّه **" كل ابتكار يضفي شكلاً خارجياً اصيلاً ومميزاً لمنتج صناعي معين "**[3] ،ومن خلال التعريفات المذكورة يتضح لنا بانها متشابهة في المفهوم والمعنى الذي يحدد ذات الغرض المرجو منها. ويختلف الرسم الصناعي عن الرسم الفني، حيث يشمل الاخير بتنظيم الخط واللون بما يعطي صورة متكاملة كاللوحة الفنية[4]، وايضا يدخل الرسم الصناعي في مجال الصناعة، اما الرسم الفني فانه لا يدخل مجال الصناعة بالاصل، إلا انه يكون رسما صناعيا في حال ترخيص الرسام لرسومه لكي تكون مظهر على سطح البضاعة ، وايضاً يعد الرسم الفني حق من حقوق المؤلف، اما الرسم الصناعي فهو من حقوق الملكية الصناعية. ومن جملة ماتقدم من تعريفات فقهية للرسوم الصناعية، يمكننا أن نضع تعريف لها بأنها " ترتيب للخطوط على شكل زخارف او صور سواء باستخدام الالوان او من غيرها، والتي قد تكون يدوياً كالتطريز، او بواسطة الآلة كالطباعة او بواسطة الكمبيوتر، أو بأي طريقة من الطرق الحديثة بما يعطي للمنتج او للسلعة شكلاً مميزاً وجديداً"

الفرع الثاني

تعريف النماذج الصناعية

يعد النموذج الصناعي القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات مما يعطي لها صفتي الجمال والجاذبية [5]،ووردت له تعريفات عدة من جانب الفقه ؛فهناك من عرفها بأنها **" القالب الخارجي الجديد الذي تنسجم فيه المنتجات "** [6] ،وعُرف ايضاً بأنه **" كل جسم او قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهراً يميزها عن السلع المماثلة"**[7]، ويتضح من ذلك بأن النموذج الصناعي يتحدد على النحو الذي يعطي للسلعة وضعاً معيناً مما يجعلها مميزة عن غيرها من السلع المماثلة وفق اذواق المستهلكين مما يساعد على ترويجها وتفضيلها عن سواها.

عليه فأن النموذج الصناعي هو المظهر او الهيئة التي تظهر عليه السلعة بعد اتمام عملية الانتاج الصناعي، كما هو الحال في هياكل السيارات والاجهزة الالكترونية والكهربائية وغيرها من السلع .

أما قانوناً ؛ فالمشرع اعطى تعريفاً للنموذج الصناعي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، حيث عرفه بأنه **" كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال، ملونة أو غير**

---

(1) د . عبدالله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط2 ، دار وائل للنشر ،الاردن ،2008،ص 225.

(2) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016 ، ص 665.

(3) د . صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ،ط1، دار الثقافة ، الاردن ، 2005، ص 207.

(4) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص 656.

(5) د. صلاح زين الدين، مصدر سابق ، ص 98.

(6) د. عبد اللة حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 225.

(7) د. انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005، ص 128.

ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي"[1]، وبعد صدور التعديل الاول على القانون جاء المشرع بتعريف جديد حيث نص على أنه **" مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي ويكون مجسماً او على شكل ترتيب للخطوط والالوان أو رسوم ثنائية الابعاد"**[2] .

و يتضح بأن التعريف الاخير أوسع وأشمل من التعريف السابق ؛كون المشرع أورد في مفهوم النموذج الصناعي مجموعة من الشروط الواجب توافرها بما يضمن إعطاءه الحماية القانونية المطلوبة، ويؤخذ على التعريف السابق يدمج بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، حيث أشار الى ترتيب الخطوط والالوان كونها الفاظ خاصة بالرسم الصناعي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي

إنَ تحديد طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية من الناحية القانونية لها أهمية كبيرة في معرفة درجة الحماية التي يوفرها القانون لها ؛ والمصلحة التي يتوخاها الشرع من وراء هذه الحماية كضرورة في تنظيم الجانب المهني والفني [3] .وتقسم الحقوق المتعلقة بذمة الشخص الى حقوق شخصية وحقوق عينية ،وبما أن حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق الملكية الصناعية ؛ وهي حقوق معنوية، وينظر اليها باعتبارها حق ملكية ، فكان لابد من تحديد طبيعة هذا الحق، والى أي مدى يعتبر حق الملكية الصناعية هو حق ملكية، وللأجابة على ذلك هنالك رأي فقهي [4] يقول بأن حق الرسم والنموذج الصناعي هو من الحقوق الشخصية ،إلا أنه من غير الممكن ان نعد حق الملكية الصناعية حق شخصي، كون الحق الشخصي رابطة بين طرفين يحق لأحدهما الزام الثاني بإداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ،وهذا لا يمكن تصوره في الحق المعنوي [5] .

ورأي آخر من الفقه يرى بأن حق الرسم والنموذج الصناعي هو حق عيني؛ بأعتباره أحد انواع حقوق الملكية، ينصب على شيء معين بالذات وهو الانتاج الذهني ويوصف بحق الملكية الصناعية [6] . من خلال ما تقدم يتضح لنا عدم امكانية اعتبار حق الرسم والنموذج الصناعي ضمن الحقوق العينية، وذلك لكون الحق العيني يختلف جوهرياً عن الحق المعنوي من حيث الطبيعة، كون الخير يتعلق بحق غير مادي لا الحس يدركه ولا فضاء يحويه؛ بحيث يمكن ادراكه بشكل مادي وملموس ،فالحقوق المعنوية التي تشمل الانتاج او الاختراع، لايمكن ان تكون موضوع حيازة طبيعية ، على العكس من الحق العيني الذي ينصب على الاشياء المادية الملموسة كالسيارات والمنازل[7]. أذن حق الملكية الملكية بوجه عام سيمنح صاحبه سلطات ثلاث على الشيء محل الحق وهي الاستغلال والاستعمال والتصرف، بينما الرسم والنموذج الصناعي لا يمنح صاحبه سوى سلطة الاستغلال ولا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها، ومرد ذلك هو طبيعة هذه الحقوق

---

[1] المادة (7/1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970المعدل.

[2] المادة (7/1) المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1999،قانون التعديل الاول لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.

[3] د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص 207.

[4] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري المصري ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت .1978 ، ص539 .

[5] ينظر المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

[6] د.سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص 12.

[7] ينظر المادة (67) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري، وهذا ما يجعلها تخرج عن نطاق الاستعمال الشخصي، ويكون الاستئثار بها لمدة معينة، على عكس حق الملكية الذي يمتاز بأنه حق مؤبد من ناحية الاستئثار[1]، وتسقط حقوق الرسم والنموذج الصناعي في حال عدم استغلالها أو استعمالها بشكل جدي ودون سبب مشروع، على خلاف الحقوق العينية والتي تمتاز بأنها مطلقة ولا تتأثر بذلك [2].كما أن حق الرسم والنموذج الصناعي هو حق مالي ينتمي الى حقوق الملكية الفكرية، وأن كافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال الصناعي والتجاري، وتشكل في ذات الوقت أدوات مهمة للمنافسة في مجال التجارة[3].ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الرسم والنموذج الصناعي كأحد انواع حقوق الملكية الصناعية، هو حق ملكية ولكن من نوع خاص ، ويمكن عده بأنه حق معنوي مالي مؤقت ومنقول، كون المال المعنوي لا يكون إلا مالاً منقولاً.

المبحث الثاني

شروط الرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

أرست أتفاقية تريبس (Trips) الحد ألادنى من القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعي، والزمت جميع الدول الاعضاء باحترامها وذلك من أجل أرساء مبادئ عالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتناولت الاتفاقية جملة من الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية للحصول على الحماية القانونية، بحيث الزمت جميع الدول الاعضاء بأجراء تغييرات في قوانينها الوطنية بما يضمن تماشيها مع هذه الشروط.

وللإحاطة بتفاصيل هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين الآتيين :

- المطلب الاول : الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس .

- المطلب الثاني : الشروط الادارية ومدة تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

تكفل الرسوم والنماذج الصناعية لصاحبها الحق الكامل بالاستئثار في مواجهة الكافة ، وذلك من خلال استغلال ابتكاره الجديد، أو أية علامة تعطى ميزة تنافسية لإنتاجه، ولا يقتصر الابتكار على الجدة فقط، وإنما يشترط أن يكون مشروعاً ويخصص للاستخدام في مجال التطبيق الصناعي [4]، وسوف نتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة ونبين موقف اتفاقية تريبس منها :

الشرط الاول - شرط الجدة : يرتبط مفهوم الجدة بمعنى السرية ؛ أي عدم إطلاع الجمهور عليه زمانياً، أي لا يكون سبق وأن طلب تسجيل وإصدار شهادة بالرسم والنموذج الصناعي، ويجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي من الحداثة والابتكار في مجمله، أو في جزء يسير منه، بمعنى عدم اشتراط الجدة بشكل مطلق [5]، لذلك يكفي شموله بطابع يميزه عن باقي النماذج الاخرى ، وهناك من يكتفي بأن يشكل ذلك النموذج في مجموعه

---

[1] د. محمد وحيد الين سوار ، حق الملكية الفكرية في القانون المدني الاردني ، دار الثقافة وللنشر والتوزيع ، الاردن ، 1993، ص 13.

[2] هالة مقداد الجليلي ، العلامة التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1997،ص 13.

[3] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012،ص 25.

[4] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010، ص211.

[5] د. . صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مصدر سابق ، ص 212.

شيئاً جديداً حتى لو دخل في تكوينه من الاجزاء التي تفتقر الى عنصر الجدة [1].وتعد مسألة الجدة من الوقائع التي يكون لقاضي الموضوع دور للفصل فيها ، ومعيارها يقدر من قبل الخبير الفني المعتاد [2].عليه فأن الرسوم والنماذج الصناعية كي يضاف عليها طابع التميز والتفرد وعدم التقليد ، يجب أن يضاف اليها من اللمسات التي تمنحها الحماية القانونية الكافية ، خاصةً عندما تكون مستوحاة من اشكال الممتلكات العامة ، أو من اشكال الطبيعة [3].وبالرجوع الى قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية العراقي ؛ نجده أشار الى عنصر الجدة في الابتكار حين نص على أنه تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم أو النماذج الصناعية ، عندما يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً [4]، أما قانون حماية المنتجات الصناعية العراقي فأنه لم ينظم هذه الشرط على الرغم من أنه نظم حماية المنتجات الصناعية ؛ ويعزى ذلك الى عدم تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية [5]؛ ونأمل من المشرع تلافي النقص الحاصل. أما عن موقف اتفاقية (تريبس) من هذا الشرط فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية ؛ نجدها أشترطت الجدة أو الاصالة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وأجازت للدول الاعضاء فيها أن تمتنع منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية اتي تملى عادة لاعتبارات وظيفية أو فنية حتى وأن توافر فيها شرط الجدة [6].

الشرط الثاني – أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعاً : ويقصد من هذا الشرط أن لا تكون الرسوم والنماذج الصناعية مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقوانين النافذة داخل الدولة ، وبالرجوع الى قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي نجده تناول هذا الشرط عندما نص على **" لا تمنح البراءة في الحالات التالية : 1-الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة "** [7] ، ويفهم من النص أنه يشير لبراءة الاختراع وليس للرسوم والنماذج الصناعية ، وبما أن القانون واحد وشامل لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فأن شرط المشروعية جاء عام وشامل لكل اختراع في مجال الانتاج الصناعي ، ولعدم وجود نص تشريعي خاص بالرسم والنموذج الصناعي ، فنقيس معيار المشروعية لكليهما وفق هذا النص.أما عن موقف القانون العراقي من أتفاقية تريبس فوجدنا ان المشرع قد تأثر بها كونها اشارت لشرط المشروعية [8]عندما أجازت للدول الاعضاء الامتناع عن منح الحماية للمنتجات الصناعية التي تحمل المخالفة للنظام العام والاخلاق

---

(1) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دون سنة نشر ،ص 5719.

(2) د . حمدالله محمد حمدالله ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص57.

(3) فرحات حمد ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ،ص 178.

(4) المادة (2/36) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(5) قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

(6) المادة (25) من اتفاقية تريبس ؛ ويقابلها نص المادة (3/36) من قانون براءة الاختراع العراقي والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل والتي نصت على " لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية اتي أمليت اساساً لأعتبارات تقنية او وظيفية " .

(7) المادة (3) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل .

(8) المادة (2/27) من اتفاقية تريبس

الحميدة ؛أو المصلحة العليا ،ويختلف مفهوم المصلحة العليا لكل دولة على حدة حسب فلسفة نظامها الاقتصادي والسياسي [1].

الشرط الثالث – أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخصص للتطبيق الصناعي: أن مجال الحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية لا ينصب فقط على الجدة والمشروعية ؛ وانما يستوجب ايضاً أن يكون مخصص للاستخدام الصناعي، كما هو الحال بالنسبة للنقوش الخاصة بالسجاد، أو هياكل ونماذج السيارات والساعات، أي تطبيقه وصبه في الواح مادية ملموسة وبطريقة تمكننا الاستفادة منه عملياً عن طريق الاستثمار والاستغلال والاستعمال في كافة المجالات الصناعية ، كما هو الحال بالنسبة للنقوش الخاصة بالسجاد، أو هياكل ونماذج السيارات والساعات وغيرها [2]، ولا تمنح الحماية للتصاميم والنماذج الصناعية عندما تكون مجرد فكرة مجالها نظري ولأغراض البحث العلمي [3].أما عن موقف المشرع العراقي من ذلك فقد نص على استخدام المنتج في مجال مجال التطبيق الصناعي حين بين بأنه **" تمنح براءات الاختراع استناداً الى احكام هذا القانون كل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ،حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ، يتعلق اما بمنتج صناعي ،أو طرق صناعية جديدة ،أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة "** [4].

أما أتفاقية تريبس وجدنا أنها أيضاً أشارت الى أمكانية الحصول على الاختراعات في كافة المجالات منتجات أو عمليات متى ماكانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي [5].

وخلاصة ماتقدم توصلنا الى أن قانونا الوطني واتفاقية تريبس يشترطا في مسألة منح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بأن تمتاز بالجدة والحداثة وأن يكون مجال تطبيقها صناعي وفي نطاق مشروع، وبخلاف ذلك فأنها تفتقد لقيمتها المادية وتكون مجرد تقليد أعمى لا غرض منها ولا غاية تمنحه الحماية.

المطلب الثاني

الشروط الادارية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

تعد الشروط الموضوعية غير كافية لشمول النماذج والتصاميم الصناعية بالحماية القانونية، فلا بد من توافر اجراءات إدارية تمثل الجانب الشكلي لها ؛كتسجيل النماذج الصناعية واصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج والتصميم الصناعي. وبالرجوع الى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل ؛ لم نجد النصوص الكافية التي توضح الآلية الادارية لتسجيل النماذج الصناعية، وهذا يعد قصور تشريعي واضح في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية ،حيث وجدناه نص على **" يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى مسجل مستوفياً الشروط المبينة في النظام "** [6]، ونص ايضاً على **" أن تقوم المديرية بإصدار الشهادة الازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام "**[7] ، يتضح من هذه النصوص أن تقديم

---

(1) د. حميد اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2011، ص 269.

(2) د .صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص 101.

(3) د .أحمد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، مطبعة الحليمة ، الاسكندرية ، 1993، ص112 ؛ ينظر ينظر في ذات المعنى : د .صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص 89.

(4) المادة (2) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(5) المادة (27) من اتفاقية تريبس .

(6) المادة (36) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(7) المادة (38) من نفس القانون .

طلب تسجيل النموذج الصناعي يقدم الى المسجل التابع للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / مديرية براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وذلك من خلال جملة شروط عامة يتوجب أن يشتمل عليها طلب النموذج الصناعي، من أسم مقدم الطلب وأسم الوكيل ،واسم مصمم النموذج الصناعي ؛وبعض المعلومات الفنية وايضا معلومات الاسبقية والكشف ، فيما إذا كان النموذج الصناعي قد تم نشره في معرض رسمي ، ويختم كل ذلك مقدم الطلب بإقرار عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. أما الشروط الخاصة بطلب النموذج الصناعي؛ فتتمثل بشموله ببعض الصور الفوتوغرافية او الرسومات التي تعطي نظرة كاملة عن اجزاء النموذج الصناعي، على ان تراعي الاشكال المرفقة عند ايداع الطلب كون نطاق الحماية يتحدد بها [1].وبعد اكتمال اجراءات التسجيل واصدار شهادة تسجيل النموذج الصناعي بذلك يكون حجة على الغير [2]، وفي حال زاحمه الغير بتصنيع مواد تشكل نسخة للتصميم او النموذج الصناعي المحمي، فله الحق بمنعه إذا كانت هذه الاعمال مخصصة لأغراض تجارية [3].أما عن موقف أتفاقية تريبس من الاجراءات الادارية الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، فلم نجد أي نص يتناول هذه الجزئية ، وهذا يعد أحد جوانب القصور التي تكتنف اتفاقية تريبس على عكس الاتفاقيات الدولية الاخرى [4]، التي نظمت هذا الجانب بالشكل الذي يضمن الحماية القانونية الكافية للرسوم والنماذج الصناعية .

المبحث الثالث

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

قامت اتفاقية تريبس بوضع مجموعة من الاحكام والوسائل لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية للدول، من خلال فرض الضرورة لتوفير الحماية الوطنية للملكية الصناعية والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الحقوق والاخذ بالعقوبات في حال وقوع التعدي، وهذا ماجعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات، ولكن يلاحظ عليها أنها لا تلزم اعضائها بإقامة نظام قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية تنفصل من النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة ، لذلك نجد ان التشريعات الداخلية قننت في تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية طرق الحماية لتكون ضماناً لحق المبدعين.وللإحاطة بكل ما تقدم سوف نقسم المبحث على مطلبين بالشكل الآتي :

المطلب الاول – دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني – دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الاول

دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية

---

[1] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني https:\\ www.cosqc.gov.iq

[2] المادة (40) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[3] المادة (37) مكرر من القانون نفسة.

[4] نذكر واحدة من هذه الاتفاقيات وهي اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925 حيث أبرمت هذه الاتفاقية لتيسير تنظيم اجراءات حماية الرسوم والنماذج الصناعية ومعالجة المشاكل المتعلقة بها خارج حدود الدولة ، حيث جاء في المادة الاولى منها بأنه " يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك الاشخاص الذين استوفوا في اراضي هذا الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة ، أن يكفلو لدى الدول الاخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بايداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن"

يسعى المشرع الوطني من اسباغ الحماية القانونية على حق المبدع او المصمم او المبتكر الى توفير اجواء تنمو ظلالها حركة الابداع العلمي والاستثمار الصناعي، ولكي تتنامى حركة الابداع فلا بد من صياغة منظومة قانونية ضامنة لحقوق اصحاب الممتلكات الفكرية، ورادعة للغير من الاعتداء عليها ،عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين يكون الاول متضمن لأهم النصوص الجزائية الخاصة بتوفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، أما الفرع الثاني فيكون عن موقف القانون المدني من حماية الرسوم والنماذج الصناعية من الاعتداء.

الفرع الاول

حماية الرسوم والنماذج الصناعية على ضوء احكام القانون الجزائي

غالباً ما يكون الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية هو بدافع المنافسة غير المشروعة مما يترتب عليه اضرار بمصالح الشخص المعتدي عليه (مالك التصميم او النموذج الصناعي)، وفي هذه الحالة يكون له الحق الكامل بإقامة دعوى بشقيها الجزائي والمدني، وهنا سنبين الجزاءات الجزائية المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية والتي تكون في ذات الوقت رادع لشخص المعتدي . واشارت اتفاقية تريبس الى منع التعدي من خلال انفاذ حقوق الملكية الفكرية عندما نصت على **" يجب على الدول الاعضاء ضمان اشتمال قوانينها على اجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الاتفاقية ، بما في ذلك تدابير الانتصاف السريعة لمنع التعديات وتدابير الانتصاف التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى "**[1] . ويتضح من نص اتفاقية تريبس أن تدابير الانتصاف السريعة تشير الى الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتعويض الاطراف المتضررة في حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية .وبالرجوع الى الجزاءات الجنائية في قانون براء ة الاختراع والنماذج الصناعية ؛ نجد المادة (44) قبل التعديل نصت عل **" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة، وكل من قلد نموذجاً صناعياً ...."** أما عن النص بعد التعديل [2]فأشار الى حق مالك التصميم أو النموذج الصناعي باقامة دعوى منع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي ، ويلاحظ مما تقدم أن نص المادة (44) قبل التعديل كان يمثل رادعاً جزائياً مناسباً لكلمن تسول له نفسه الاعتداء على التصاميم والنماذج الصناعية ،أما النص بعد التعديل لاحظنا أنه ابتعد عن فقرة الحبس والغرامة كرادع جزائي واكتفى فقط بإقامة الدعوى، وهذا ما يدفعنا ان نقترح على المشرع الابقاء على النص قبل التعديل كونه يتضمن عقوبة جزائية واضحة ورادعة في ذات الوقت تشكل عامل مهم في حماية التصاميم والنماذج الصناعية. أما قانون العقوبات العراقي فكان له الدور ايضاً في ايراد الجزئيات التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، حيث نص على **" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انظم اليها العراق، ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور"** [3] . ومما تقدم ذكره من نصوص جزائية يتضح لنا مقدار الاهمية التي اولاها المشرع لتحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والمصالح العامة بما يعزز الابتكار والتنمية الاقتصادية .

---

[1] . المادة (1/41) من اتفاقية تريبس .

[2] للمزيد ينظر نص المادة (44) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[3] المادة (476) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الفرع الثاني

حماية الرسوم والنماذج الصناعية على ضوء القانون المدني

لغرض ألالمام بهذه الحماية لابد لنا أن نبين نوع المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على التصاميم والنماذج الصناعية، حيث يترتب على هذا الاعتداء إقامة دعوى أساسها الفعل الضار؛ وأشارت اتفاقية تريبس في المادة (45) الى حق السلطة القضائية بالحكم بتعويض مناسب لصاحب الحق وهو –المضرور- عن الاضرار التي أصابته بسبب الاعتداء ؛ أضافةً الى المصروفات التي تكبدها واتعاب المحاماة، وهذا ما كفله الشرع العراقي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية . وأشارت المادة (45) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، ألى أن لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى أن يتخذ الاجراءات القضائية التحفظية مثل :

1-مصادرة الاشياء المحجوزة .

2-وضع الحجز الاحتياطي .

3-حجز المنتجات والبضائع المقلدة .

4-ندب الخبراء .

5-نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم علية [1].

مما تقدم ذكره وحسب رأينا المتواضع أن المسؤولية المدنية هنا ماهي إلا مسؤولية تقصيرية تقوم على الاركان التقليدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، لأنها ناشئة عن الأخلال بالتزام يقتضي أتخاذ الحيطة والحذر في السلوك. والجزاء المترتب في هذه الحالة هو التعويض حسب ما أشار اليه القانون المدني العراقي عندما نص على **" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر فأنه يستوجب التعويض "**[2].

المطلب الثاني

دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية

تمتاز المنتجات الصناعية الحديثة من براءات اختراع ونماذج صناعية بسرعة تداولها ؛ بين حدود الدول المختلفة، مما يتحتم معها عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية لهذه المصنوعات أو المبتكرات الفكرية الحديثة والعمل على ايجاد قواعد موحدة تنظم هذه الحماية على النطاق الدولي [3].وسعت اتفاقية تريبس الى توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية؛ حيث جاءت بنظام جزائي لحالات الاعتداء على هذه الحقوق، ويعمل هذا

---

(1) للمزيد ينظر : خالد يحى الصباحي ، اجراءات نزع الملكية ، الدار الحديثة ، الكويت ، 2000،ص 51.

(2) المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المعدل.

(3) تحقيقاً لهذا الغرض ابرمت اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ودخلت حيز التنفيذ عام 1884 ، حيث حددت في المادة الاولى بفقرتها الاولى حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وارتكزت على عدة مبادئ تعد بمثابة دستور دولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على وجه الخصوص ،وتتمثل هذه المبادئ ؛ بمبدأ المساواة والذي يعني بالمساواة بين المواطنين والاجانب من حيث المعاملة ومن حيث الحقوق والامتيازات التي تمنح للمواطنين ، وايضاً مبدأ الاسبقية والذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية ويتمثل هذا المبدأ ؛بأن كل من قام بإيداع طلب قانوني في احدى الدول الاعضاء بتسجيل رسم أو نموذج صناعي وتم ايداع طلبات اخرى مماثلة لدى الدول الاعضاء ، فأنه يتمتع بحق أسبقية أذا قام بإيداع الطلب ضمن المدة القانونية المقررة في الاتفاقية وهي ستة أشهر فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية ، ومن ضمن مبادئ اتفاقية باريس ايضاً مبدأ عدم الالزام باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية ، فوفقاً لهذا المبدأ فأن الحماية لا تسقط عن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الاستغلال وهذا ما نصت علية المادة الخامسة من الاتفاقية.

النظام على تتبع حالات الاعتداء من لحظة وقوعه، من خلال الاجراءات التحفظية المترتبة عن الانذارات وصولاً الى فرض الجزاءات الموضوعية الجنائية والمدنية [1].

وبالرجوع الى نصوص اتفاقية تريبس نجد المادة (42) الزمت كافة الدول الاطراف بضرورة توفير الاجراءات المدنية والقضائية بقصد انفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية تريبس، وأكدت ايضاً على حق المدعي عليه بأن تلقي الاخطار بشكل مكتوب ومفصل عن الدعوى في الوقت المناسب، والسماح للاطراف المتنازعة بأن يمثلها محامون مستقلون وعدم الزامهم بالحضور الشخصي لجلسات الدعوى مع منحهم كامل الحق في تقدم جملة الادلة بما يثبت مطالبهم أثناء سير الدعوى [2].أما المادة (53) من اتفاقيه تريبس ؛ وجدناها منحت للسلطات المختصة الطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكون كافية لحماية المدعى عليه ،و بما يحول دون الاساءة لأستعمال هذه الحقوق ، وسعت الاتفاقية الى جعل الضمانات المقدمة حماية فعالة لحقوق الملكية بشكل عام والرسوم والنماذج الصناعية بشكل خاص بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية خالية من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فعاليتها. وتضمنت أتفاقية تريبس ايضاً جزاءات مدنية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال التعويض القضائي الكامل الذي يجبر الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على منتجاته الفكرية ، وهذا كله نصت عليه المادة (45) من الاتفاقية التي الزمت الدول الاعضاء بإعطاء تخويل كامل للسلطات القضائية صلاحية الحكم على شخص المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصاريف كافة التي تكبدها مع اتعاب المحاماة المناسبة . وعالجت اتفاقية تريبس ايضاً فرض الجزاءات الجنائية كحماية لحقوق الملكية الفكرية [3]، حيث تمثلت هذه الجزاءات بفرض الحبس او الغرامة المالية او كلاهما بما يشكل رادع يتناسب وحجم العقوبات المفروضة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة [4].

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم (موقف أتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية) الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بالآتي:

أولاً-الاستنتاجات:

1- تعد اتفاقية تريبس أهم اتفاقية ابرمت في مجال الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛والتي يعتد بها الآن على الصعيد الدولي بشأن تنظيم الملكية الفكرية بشكل عام، والملكية الصناعية على وجه الخصوص، وطورت احكامها بشأن حقوق الملكية الصناعية ، وأقرت مجموعة من القواعد المستحدثة التي تقرر الحماية الموحدة على مستوى كافة التشريعات الوطنية.

2- حددت أتفاقية تريبس مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعشر سنوات من تاريخ ايداع الطلب الخاص بتسجيلها لدى أحدى الدول الاعضاء.

[1] ناصر محمد عبد اللة سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس ، ط1، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009، ص340.

[2] عبداللة حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 47.

[3] ريم سعود سماوي ، براءة الاختراع في الضمانات الدوائية ، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011، ص 76ومابعدها.

[4] المادة (61) من أتفاقية تريبس لعام 1994 .

3- تقوم الحماية في ظل أتفاقية تريبس على نظام قانوني متكامل يتمثل في اقرار قواعد حماية موضوعية لكافة فئات الملكية الصناعية التي تضمنتها نصوصها؛ وتشكل هذه القواعد الحد الادنى للحماية، وهي عالمية وموحدة كون تطبيقها يشمل كافة التشريعات لدى الدول الاعضاء ،كما أن اتفاقية تريبس لم تكتفي فقط باقرار احكام الحماية الموضوعية بل وضعت الآليات اللازمة لتفعيل هذه الحماية من الناحية الواقعية لدى الدول الاعضاء.

4- لمالك الرسم والنموذج الصناعي حماية حقه على ضوء احكام القانون المدني والجزائي والقانون الدولي.

ثانياً-التوصيات :

1- أعتماد الاستراتيجية الوطنية المتكاملة والتي تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية وتتلائم مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، بغية الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي.

2- ندعوا مشرعنا العراقي الانضمام والمصادقة الى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام 1994.

3- نوصي بتعزيز الوعي حول حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحماية الرسوم والنماذج الصناعية بشكل خاص والتي هي أسمى حقوق الملكية الصناعية وكيفية منع وايقاف التعدي على هذه الحقوق ، وكل ذلك من خلال الدورات القانونية والندوات في مؤسسات الدولة والجامعات .

المصادر

أولاً-الكتب :

1- د.أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحليمة، الاسكندرية ، 1993.

2- د.انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 .

3- حمداللة محمد حمداللة، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4- د. حميد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011.

5- د.خالد يحى الصباحي، اجراءات نزع الملكية، الدار الحديثة، الكويت ، 2000.

6- ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الضمانات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

7- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012 .

8- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .

9- د.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ،ط1، دار الثقافة، الاردن، 2005.

10- د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 .

11 - د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر،الاردن ،2008.
12 - د.محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية الفكرية في القانون المدني الاردني، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، الاردن، 1993.
13 - د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت، دون سنة نشر.
14 - د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1978 .
15 - ناصر محمد عبد اللة سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

ثانيا-الرسائل والاطاريح:

1- فرحات حمد، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 .
2- هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 1997.

ثالثاً-القوانين :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970المعدل.
4- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

رابعاً-الاتفاقيات :

1- اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 .
2- اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925.
3-أتفاقية تريبس عام 1994.

خامساً-المصادر الالكترونية: الموقع الالكتروني https:\\ www.cosqc.gov.iq

The Position of The TRIPS Agreement on Industrial Designs And Models

Assist. Prof.Dr.Ali Hussein Kaoud
College of Law / Tikrit University
alialjumaily2@gmail.com

Abstract:

The TRIPS Agreement established integrated legal protection for industrial fees and models and required... Member States must abide by it, provided that these industrial designs and models are new and originality, and a protection period of no less than ten years was granted from the date of creation of the special application In the industrial fees and model of any member state of the agreement, in addition to Therefore, the TRIPS Agreement requires member states to provide effective legal means To prevent violations and infringement of protected industrial fees, this includes procedures Judicial and border measures to prevent the import of counterfeit goods, which was the goal of the TRIPS Agreement Of all this is strengthening the protection of intellectual property, including fees Industrial, in order to encourage innovation and creativity and promote international trade.

Keywords: Industrial fees , industrial model, Industrial property, Intellectual Property, TRIPS Agreement.